محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد اليبرودي

المميز :-

عايد محمد سليمان حماد .

وكيله المحامي سفيان أبو شاور.

المميز ضدهما :-

١- شركة جانوا للديكور لمالكها والمفوض بالتوقيع عنها خالد عايد عبد الحفيظ مجد.

٢-خالد عايد عبد الحفيظ مجد بصفته المالك المنفرد للمميز ضدها الأولى.

وكيلهما المحامي مصطفى درّس .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٧٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ **المتضمن** : رد الاستئناف لعدم دفع الرسوم القانونية المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب المقدم بالدعوى الابتدائية رقم ٢٠٠٩/٧٣٥ تاريخ ٢٠١٢/١/١٠ **وموضوعه** : (طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى وفقاً لأحكام المادة ١/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية)

lawpedia.jo

المتضمـــــن : (رد طلب الإدخال) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ٦ من نظـام رسـوم المحاكـم وتعديلاته على الاستئناف المقدم من قبل المميز برفض طلب الإدخال .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى سنداً لنص المادة ١/١١٣ من الأصول المدنية واستئناف قرار رد الطلب من قبل محكمة الدرجة الأولى من الطلبات الخاضعة للرسوم .

٣- إن القانون لا يشترط دفع أية رسوم على استئناف رد طلب الإدخال وإنما يتطلب رسم قيدية تم دفعه بموجب الوصل المالي رقم (٣٥٥٨٤٣٤).

٤- إن اعتماد محكمة الاستئناف في ردها للقرار المميز جاء مبنياً على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه حيث إن القانون لم يشترط دفع أية رسوم على طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى إلا في حالة إجابة الطلب وبما أن محكمة الدرجة الأولى ردت الطلب لذا لا يخضع هذا الطلب لأية رسوم .

٥- جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون وللمادة السادسة من نظام رسوم المحاكم وما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة ٦ من نظام رسوم المحاكم حيث إن طلب الإدخال لا يتطلب أية رسوم لذا فإن استئنافه وتطبيقاً لنص المادة ٢٢ من جدول الرسوم يكون غير خاضع لأية رسوم .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة تطبيق نص المادة ١١٣ من الأصول المدنية لذا يكون قرارها واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم وكيل المميز ضده (خالد عايد عبـد الحفـيظ مجـد) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى الأصلية تشير إلى أن المدعي عايد محمد سليمان أقام الدعوى الابتدائية الحقوقية لدى محكمة بدايـة حقـوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه خالد عايد عبد الحفـيظ الريـاحي للمطالبـة بـإجراء المحاسبة والمطالبة بمبلغ (٧١٠٠) دينار مقدرة لغايات الرسم عن سند من القول :-

١. المدعي والمدعى عليه مرتبطان بشراكة عمل لشركة محاصة خاصة في تنفيـذ أعمال الديكور والجبص والتشطيب منذ عشر سنوات .

٢. كان المدعى عليه وحسب الاتفاق مع المدعي هو الشريك الظـاهر والمـسؤول عن تنفيذ المشاريع .

٣. تم الاتفاق بين الفريقين على أن تكون نسبة الأرباح عن المشاريع التـي يقـوم المدعى عليه على تنفيذها والمحاسبة عليها مناصفة .

٤. رغم قبض المدعى عليه للمبالغ عن الأعمال والمشاريع تخلف عن دفع نـسبة الأرباح للمدعي عن أعوام (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) ولم يقـدم كـشوفات حساباتها .

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مستحقات المدعي عن الأرباح مع الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعي بطلب إدخال شخص ثالث في الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ تقرر رد طلب الإدخال .

لم يرتضِ المدعي / المستدعي بالطلب بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ قضت محكمة الاســتئناف بقرارهــا رقــم (٢٠١٢/٩٧٠٨) برد الاستئناف لعدم دفع الرسوم القانونية .

وعلــى ضــوء مــنح الإذن مــن قبــل معــالي رئــيس محكمــة التمييــز تقدم / المدعي /المستدعي بالطلب بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها :-

التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الاســتئناف لعــدم دفــع الرسوم القانونية .

وللرد على ذلك أن المشرع حدد الرسوم للدعاوى والطلبات في الدعاوى الحقوقيــة لدى محكمة الدرجة الأولى وحدد أيضاً رسوماً للطعن لدى محكمة الاستئناف بدليل المادة (٢٢) من الجدول .

وحيث إن الطلبات التي لا يتوقف على ردها رد الدعوى الأصــلية ومنهــا طلــب إدخال الشخص الثالث .

lawpedia.jo

فإن المشرع لم يتعرض إلى الرسوم في مثل هذه الطلبات بالمادة (٢٢) من الجدول السالف الذكر الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن الاستئنافي بدون رسوم .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليـــه فيكـــون قرارهـــا مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٨/٧م.

عضـــــــــو نائب رئيس	عضـــــــــو نائب رئيس	القاضي المترئس نائب رئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو نائب رئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.ع

lawpedia.jo